

فَفِّةُ الْعَمْرِ



اعداد

سماحة العلامة الشيخ محمد أحمد آل عبيدان

1438 هـ



حَجَّكَ بَرَفَقْتَنَا.. رَحْلَةً إِيمَانِيَّةً وَ ضِيَافَةً مَتَمِيزَةً





من فقه العمرة

العمرة المفردة

تنقسم العمرة إلى قسمين:

1- عمرة تمتع. 2- عمرة مفردة.

وتختلفان في أمور:

منها: أن عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء، بينما يجب ذلك في العمرة المفردة.

ومنها: أن وقت عمرة التمتع يختص بأشهر الحج، فلا تقع في غيره، بينما لا يوجد وقت محدد للعمرة المفردة، فيمكن الإتيان بها في كل وقت.

وسوف يكون الحديث عن العمرة المفردة، وقد عبر عنها في بعض النصوص بالحج الأصغر، كما تضمنت نصوص أخرى أنها كفارة لكل ذنب، وجاء في نص ثالث أنه من العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

نعم يستحب الإتيان بها في شهري رجب ورمضان كما هو المشهور، فقد جاء عن رسول الله (ص): أنه قال: أفضل العمرة عمرة رجب. وقال أبو عبد الله (ع): المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة رجب.

وجاء عنهم (ع): إن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل. نعم الإتيان بالعمرة المفردة في شهر رجب أفضل منه في شهر رمضان المبارك، فقد سئل الإمام الصادق (ع): أي العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في شهر رجب أفضل.

ولا يسوغ للمكلف أن يأتي بأكثر من عمرة عن نفسه بعنوان الاستحباب في شهر واحد، وخالف في ذلك الشيخ زين الدين (ره) والسيد خامنئي (دام ظلّه) فالتزما باستحباب ذلك. ووفقاً لرأي المشهور من العلماء يمكن للمكلف أن يفصل بينهما بعشرة أيام وتكون الثانية بعنوان رجاء المطلوبة.

والمقصود من الشهر كما هو المشهور بين الأعلام، هو الشهر الهلالي، وهو الذي يبدأ بطلوع الهلال، وينتهي بطلوع هلال الشهر الآخر، فلو أحرم في العاشر من شهر رجب، يستحب له الإتيان بالعمرة مرة ثانية بعد حلول شهر شعبان، وهكذا. نعم للسيد صادق الشيرازي (دام ظله) بيان بكون الشهر فيه عددياً ومن أتى بعمرة في شهر من الشهور جاز له الخروج من مكة والعودة إليها من دون إحرام ما دام لم يدخل في شهر جديد، فسائق الباص الذي أوصل المعتمرين في بداية شهر رجب واعتمر عن نفسه، يجوز له الخروج والدخول إلى مكة من دون إحرام حتى يدخل هلال شهر شعبان .

واجبات العمرة المفردة:

تتركب العمرة المفردة من أمور تسمى واجبات العمرة، وهي:

- 1- الإحرام من أحد المواقيت، أو بالمحاذاة على رأي بعض الفقهاء.
- 2- الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط.
- 3- صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم (ع).
- 4- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.
- 5-التقصير

والحديث حول هذه الأمور بشيء من التفصيل:

الأول: الإحرام

ويكون الإحرام من أحد المواقيت المحددة من قبل النبي(ص) وهي مواقيت خمسة معروفة: مسجد الشجرة، الجحفة، وادي العقيق، يلملم، قرن المنازل. أو بالمحاذاة كما هو رأي جملة من الفقهاء، أو من أدنى الحل، كما هو رأي الشيخ العصفور(ره) والسيد صادق الشيرازي (دام ظله).

ويغلب على المعتمرين في بلادنا الإحرام من ميقات قرن المنازل وهو في منطقة الطائف، خصوصاً الذين يذهبون بالحافلات.

مستحبات الإحرام:

هناك مستحبات قبل لبس ثوبي الإحرام، يحسن بالمؤمن مراعاتها:

- 1- تنظيف الجسد من الأوساخ، وتقليم الأظفار، وتخفيف الشارب وتهذيبه، وإزالة شعر الإبطين والعانة
- 2- أن يحرم في ثياب القطن، والأفضل أن تكون بيضاء.
- 3- التلفظ بنية لبس ثوبي الإحرام، ونية الإحرام.



4- الغسل قبل الإحرام، ويختلف الأعلام في إجزائه عن الوضوء، فيلتزم الشيخ العصفور والسيد الخوئي والشيخ زين الدين(ره) والسيد السيستاني والشيخ الوحيد والسيد الحكيم (دام ظلهم) بإجزائه عن الوضوء، نعم الأفضل ضم الوضوء إليه. بينما يقول السيد الخامنئي والسيد صادق الشيرازي (حفظهما الله) بعدم إجزائه عن الوضوء، فيلزم لمن اغتسل غسل الإحرام ضم الوضوء إليه.

ولا تختلف كيفية غسل الإحرام عن غسل الجنابة إلا في النية. فيغسل الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

ثم يلبس ثوبي الإحرام، ويأتي بنية اللبس وهي مستحبة فيقول: ألبس ثوبي الإحرام للعمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى.

ويعتبر في ثوبي الإحرام: أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فيعتبر أن يكونا مباحين ولا يكونا متنجسين، كما يعتبر في إحرام الرجل ألا يكون متخذاً من الحرير.

وبعد فراغ المكلف من لبس ثوبي الإحرام يقوم بعقد نية إحرام العمرة المفردة، والأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الظهر، أو صلاة فريضة، أو صلاة ركعتين، ويقول في النية: أحرم للعمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى.

ثم يأتي بعدها بالتلبية، والصيغة الجامعة عند جميع الفقهاء أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك". نعم عند الشيخ العصفور(ره) والسيد صادق (دام ظله) تكون طريقة التلبية هكذا: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

فإذا قال التلبية حرمت عليه محرمات الإحرام.

الإحرام من جدة:

وقع الخلاف بين علمائنا في الإحرام من جدة بعد اتفاقهم على أنها ليست من المواقيت، وهذا يجعل الإحرام منها إما بالمحاذاة بناء على القول بجريان المحاذاة في كافة المواقيت، أو بالنذر، بناء على أنها تقع قبل الميقات. وقد ألتزموا جميعاً، بجواز الإحرام منها بالنذر ولو اضطراراً، ما عدا العلامة العصفور(ره) فإن الظاهر من كلامه منع الإحرام منها مطلقاً. نعم اختلفوا في جواز الإحرام منها بالنذر على قولين:

الأول: تقييد جواز الإحرام منها بالنذر بشرطين وهما: عدم تمكنه من الذهاب للميقات، وعدم تمكنه من الذهاب لمكان آخر يصح النذر منه. وهو مختار السيد الخوئي والشيخ زين الدين(ره) والسيدان الحكيم وال خامنئي والشيخ الوحيد(حفظهم الله جميعاً). وأعتبر السيد الخوئي والشيخ زين(ره) والشيخ الوحيد أن عليه تجديد إحرامه من أدنى الحل أيضاً.

الثاني: البناء على جواز الإحرام منها بالنذر من دون قيد ولا شرط، وهو مختار السيدين السيستاني وال شيرازي (دام ظلهما).

ولا يتوقف انعقاد النذر على عدم فعل شيء من محرمات الإحرام، فلو نذر الإحرام من بلده ثم ظل لم يضر ذلك بنذره ولا بإحرامه، وخالف في ذلك السيد السيستاني (دام بقاؤه) فاشتراط على الأحوط في صحة النذر

ألا يرتكب شيئاً من محرمات الإحرام، فلو نذر الإحرام، وأحرم في المخيط، أو ظلل، لم ينعقد نذره، وبالتالي لم يصح إحرامه.

صيغة النذر:

وتكون صيغة النذر بهذه الكيفية:

" الله علي أن أحرم للعمرة المفردة من جدة طاعة وقربة إلى الله تعالى".

ثم بعد لبس ثوبي الإحرام، يقوم بالتلبية.

محرمات الإحرام:

إذا أتى المحرم بالتلبية فقد حرمت عليه أمور يصنفها الفقهاء إلى ثلاثة أصناف:

الأول: ما يختص بالرجال، فيكون محرماً على الرجل دون المرأة.

الثاني: ما يكون مختصاً بالنساء، فيحرم عليهن فقط دون الرجال.

الثالث: ما يكون مشتركاً بين الرجال والنساء، فيحرم عليهما معاً.

وسوف نقتصر في هذا المختصر على ذكر ما يبطل به المحرم في الأقسام الثلاثة:

مختصات الرجال:

فمن المختص بالرجال التظليل، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على المنع منه نهائياً حال السير، لكنهم اختلفوا فيه ليلاً، فأختار العلامة العصفور والسيد الخوئي والشيخ زين الدين (ره) والسيد الحكيم والسيد صادق الشيرازي (حفظهما الله) عدم جوازه ليلاً أيضاً، واحتاط وجوباً بتركه الشيخ الوحيد (دام بقائه)، والتزم السيد السيستاني والسيد الخامنئي (دام بقاؤهما) بجوازه في الليل، واحتاط وجوباً بعدم جوازه حال المطر، وكذا حال البرد عند السيد الخامنئي.

وكما اختلف في زمان التظليل، فقد اختلف في مكانه، فيتفق الفقهاء جميعاً على حرمة في التنقل من مكان إلى مكان آخر، لكنهم يختلفون في حكمه حال التنقل في المكان الواحد كما لو أراد الانتقال في أنحاء مكة، فأختار العلامة العصفور والسيد الخوئي (ره) والسيد صادق الشيرازي (دام ظله) جواز التظليل حال التنقل داخل المنطقة الواحدة. وأختار الشيخ زين الدين (ره) والسيد الحكيم (دام بقاؤه) عدم الجواز، واحتاط وجوباً السيدان السيستاني وال خامنئي (دام ظلهم) والشيخ الوحيد (حفظه الله) بعدم الجواز.

ومن المختص بالرجال أيضاً تغطية الرأس والأذنين، وقد اختلف في تغطية الأذنين بالجوار، فاحتاط السيد السيستاني (دامت بركاته) وجوباً بعدم الاستعمال، بينما قال بقية الأعلام المعاصرين (حفظهم الله) بجواز استعماله.

مختصات النساء:

وأما المرأة فمن المحرمات التي تختص بها تغطية الوجه، نعم يجوز لها تغطيته عن الأجنبي، وقد اختلف الأعلام في مقدار ما تغطيه من وجهها، وكيفية التغطية، تطلب من المطولات.

المشتركات:

ومن المشترك بينهما استعمال الإدهان، نعم يمكن للإنسان الذي يخشى التسلخات الجلدية رجلاً كان أو امرأة استعمال الأدهان غير المطيبة قبل الإحرام بقصد التداوي.

إحرام الحائض للعمرة المفردة:

ترغب الكثير من المؤمنات في أداء العمرة المفردة في شهر رجب الأصب لنيل الإستحباب، لكن يحصل أن يمنعهن من ذلك الحيض، ولذلك صور:

الأولى: أن تكون حائضاً قبل خروجها من بلدها وذهابها للميقات أو المكان الذي سوف تحرم منه، ولا خلاف بين علمائنا في صحة إحرامها، نعم اختلفوا في جواز الاستنابة إليها فتنب من يطوف عنها طواف العمرة ويؤدي صلاته، ثم تسعى هي وتقصر، ثم تستنيب من يطوف عنها طواف النساء ويؤدي صلاته، فأختار العلمان العلامة العصفور والشيخ زين الدين (ره) والسيد الخامنئي والسيد الشيرازي (دام ظلهم) جواز الاستنابة لها. وقيد السيد الحكيم (دام ظله) جواز الاستنابة إليها في هذه الصورة على الأحوط وجوباً بشروط ثلاثة:

1- عدم إرجاع المبلغ الذي دفعته للقافلة.

2- عدم تمكنها من البقاء خارج مكة.

3- عدم انتظار القافلة لها لحين الطهر.

وقال السيد السيستاني (دام بقاؤه) بعدم جواز الاستنابة إليها في هذه الصورة على الأحوط وجوباً، إلا إذا أحرمت متخيلة جواز الاستنابة وبعد ذلك علمت بعدم الجواز ولن تنتظرها القافلة فيجوز لها الاستنابة.

الثانية: أن يطررها الحيض بعد وصولها إلى الميقات، فأختار العلمان العصفور وزين الدين (ره) والسيدان الشيرازي وال خامنئي (حفظهما الله) جواز الاستنابة. وأختار السيدان الحكيم والسيستاني (دام بقاؤهما) عدم جواز الاستنابة على الأحوط وجوباً بالتفصيل المتقدم.

الثالثة: أن يطررها الحيض بعد إحرامها، سواء قبل أدائها شيئاً من المناسك، أم بعد الطواف مثلاً وقبل صلاة الطواف، ويجري في هذه الصورة أيضاً ما تقدم ذكره في صورتين السابقتين.

الثاني: الطواف بالكعبة

الثاني من واجبات العمرة المفردة الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط، وهو واجب في نفسه، تبطل العمرة بتركه عمداً أو جهلاً.

ونية الطواف أن يقول: "أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط للعمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى"، وللطواف شروط وواجبات.

أما الشروط، فعدة أمور نشير لأهمها:



1- النية، وذلك بأن يأتي بالعمل متقرباً به إلى الله سبحانه وتعالى، فيطوف حول الكعبة قاصداً القربة لله تعالى.

2 - أن يكون على طهارة من بداية الطواف إلى نهايته. سواء كانت الطهارة بوضوء أم بغسل يجزئ عن الوضوء.

تنبيه:

إذا انتقض وضوء المعتمر يمكنه الخروج من الطواف وتجديد الوضوء إذا كان ذلك بعد إكمال نصف الطواف، وإكمال الشوط الرابع عند السيد السيستاني (دامت بركاته) إذا كان الحدث بغير اختياره، ويعود لإكماله من حيث قطع مع مراعاة الموالاة. ومقتضى الاحتياط اجتناب الوضوء بماء زمزم الموجود في الحرم والمعدود للشرب.

3- أن يكون بدنه ولباسه خاليين من أي نجاسة، الغائط أو الدم، وما شابه ذلك. فلو كان بدنه أو لباسه متنجساً لم يصح طوافه. نعم هناك خلاف بين الفقهاء في وجود الدم القليل المعفو عنه في الصلاة، فقال السيد الخوئي والشيخ زين الدين (ره) والسيد السيستاني بأن وجوده يضر بصحة الطواف على الأحوط وجوباً، بينما أفتى السيد الحكيم والشيخ الوحيد (حفظهما الله) بلزوم الاجتناب، وقال السيدان الخامنئي والشيرازي (دام ظلّهما) أن وجوده لا يضر بصحة الطواف .

4- ستر العورة بالحدود المعتبرة، فعلى المرأة حال طوافها مراعاة عدم خروج ما يجب عليها ستره حال الصلاة، فلا يظهر شيء من شعرها خلال الطواف .

واجبات الطواف: وهي أمور أيضاً نشير إلى بعضها:

الأول والثاني: أن يكون ابتداء طوافه من الحجر الأسود وانتهائه عنده، فيبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي بوصوله إليه. نعم الأفضل أن يبدأ طوافه قبل الحجر قليلاً .
ومن الأخطاء الشائعة ابتداء الطواف بالركن اليماني ظناً أنه الحجر الأسود، فعلى المعتمر الالتفات إلى ذلك .
الثالث: أن تكون الكعبة على يسار الطائف في جميع أحوال الطواف، فلو استقبلها أثناء الطواف بسبب دفعه من الطائفين لم يعد ذلك المقدار من الطواف .

ولا يعتبر في جعل الكعبة على يسار الطائف ملاحظة الدقة العقلية الهندسية، بل يكفي صدق ذلك عرفاً بحيث لو رآه شخص قال أنها على يساره .

الرابع: أن يكون الطواف خلف حجر إسماعيل، بحيث يدخل الحجر في الطواف، فيطوف من خلفه لا من داخله، ولا من فوقه .

ويختلف الفقهاء في وضع الطائف يده على حجر إسماعيل ، فقال الشيخ زين الدين (ره) بعدم جواز وضعها عليه، ولو وضعها لم يحتسب ذلك المقدار من الطواف، وقال السيد الخوئي (ره) أن الأحوط وجوباً اجتناب وضعها عليه، وكذلك السيد الحكيم (دام ظلّه)، ولا إشكال فيه عند بقية الأعلام. وقد يظهر من الشيخ العصفور عدم جواز وضع اليد عليه، لقوله بعدم جواز وضعها على الجدار الخارجي.

الخامس: أن يدخل الشاذروان في الطواف، فلا يطوف عليه بل يطوف بعده .

السادس: أن يكون عدد الأشواط سبعة، فلا يكتفي بالأقل، كما يبطل الطواف بالزيادة العمدية .

السابع: الموالاة بمعنى التتابع بين الأشواط السبعة .

الثامن: أن تكون حركته حال الطواف حركة إرادية، وباختيار منه، فلا يكون المتحكم في حركته غيره.

التاسع: أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم(ع)، وهو واجب عند العلامة العصفور والشيخ زين الدين(ره) والسيد الحكيم(دام ظله)، وعلى الأحوط وجوباً مع عدم العسر عند السيد الشيرازي(دام ظله)، والأفضل عند بقية الأعلام .

الثالث: صلاة الطواف

وبعد الفراغ من الطواف، على المعتمر المبادرة مباشرة لأداء صلاة ركعتي الطواف، ونيتها: "أصلي ركعتي طواف العمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى".

وتكون الصلاة خلف مقام إبراهيم(ع) بأن يجعل المقام قبلة له. ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد (قل هو الله أحد) ، وفي الركعة الثانية بعدها سورة الجحد(قل يا أيها الكافرون).

الرابع: السعي

الرابع من أعمال العمرة المفردة، هو السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ويكون ذلك بالإبتداء من الصفا، والإنتهاء بالمروة، ويعدّ الذهاب من الصفا للمروة شوطاً والعود من المروة للصفا شوطاً آخر .

ويخطئ كثيرون فيعدون الذهاب والعودة شوطاً واحداً، فيكون مجموع السعي عندهم أربعة عشرة شوطاً. فلو حصل ذلك من المعتمر حكم الشيخ العصفور والسيد الخوئي(ره)، والسادة الخامنئي والحكيم والشيرازي (دام بقاؤهم) بصحة السعي، ولم تلزم الإعادة. وفصل السيد السيستاني(دامت بركاته) بين الجاهل القاصر فيصح سعيه، والجاهل المقصر فيحكم ببطلانه .

ولا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث، ولا الطهارة من الخبث، نعم من الأفضل أن يكون الساعي على طهارة حال أدائه السعي .

ونية السعي هي: "أسعى بين الصفا والمروة للعمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى". ولا فرق بين السعي في السرداب والسعي في الطابق الأول لوقوع السعي بين الجبلين. أما السعي في الطابق العلوي، فموضع خلاف بين الأعلام، فاختر السيد الشيرازي (دام ظله) جواز السعي فيه اختياراً، وقيد بقية الأعلام جواز السعي فيه بحصول السعي بين الجبلين .

ولو أخطأ المعتمر فابتدأ بالسعي من المروة وجب عليه إعادة السعي من الصفا، وقال السيد الشيرازي (دام ظله) يسقط الشوط الأول الذي بدأه من المروة ويحسب من حين ابتدائه من الصفا ويضم الناقص ويصح سعيه .



وقد اختلف الأعلام في اعتبار الموالاة بين الأشواط، كما لو أراد الساعي الجلوس للاستراحة أثناء الشوط مثلاً، أو أراد التوقف لشرب الماء، فاعتبر السيد الخوئي(ره) والسيد السيستاني (دام بقاءه) مراعاة الموالاة العرفية على الأحوط وجوباً، واشترط ذلك الشيخ الوحيد (دام ظله)، واختار العلامة العصفور والشيخ زين الدين(ره) والسادة الحكيم والخامني والشيرازي (دام ظلهم) عدم اعتبارها، نعم اشترط السيد الخامني (دام ظله) مراعاتها في خصوص الشوط الأول.

وإذا شك الساعي في عدد الأشواط أثناء السعي بطل سعيه، وأعاده من جديد، إلا إذا شك بين السابع وغيره وكان على جبل المروة، كما لو شك بين الشوط السابع والشوط التاسع، بنى على صحة سعيه.

الخامس: التقصير

الخامس من أعمال العمرة المفردة هو التقصير، ويكون ذلك بأخذ شيء من شعر الرأس رجلاً كان المعتمر أو امرأة. وللاعلام خلاف في كفاية التقصير بقص الظفر .

ولا يجب أن يكون التقصير بعد السعي مباشرة، فلو تأخر عنه لم يضر ذلك بصحة العمل. والأفضل أن يكون التقصير على جبل المروة .

ونية التقصير: "أقصر للإحلال من إحرام العمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى".

ولا يجوز للمحرم أن يقصر لغيره، بل عليه أن يقصر لنفسه أولاً فإذا فرغ أحل من إحرامه، وجاز له التقصير لغيره. نعم خالف في ذلك السيد الشيرازي(دام ظله) فقال بجواز تقصير المحرم لمحرم آخر .

وأختلف الأعلام بحصول التحلل لو قصر المحرم لغيره، فقال السيد الخوئي(ره) بعدم حصول التحلل، وأحتاط السيد السيستاني(دامت بركاته) بعدم حصول التحلل بذلك. وقال السيد الحكيم (دام ظله) بحصول التحلل بذلك. واشترط السيد الخامني(حفظه الله) لحصول التحلل أن يكون جاهلاً أو ما بحكمه وحصل منه قصد القربة .

السادس والسابع: طواف النساء وصلاة ركعتي طواف النساء

السادس والسابع من واجبات العمرة، طواف النساء وصلاة ركعتي طواف النساء، وهما لا يختلفان في شيء من الأحكام عن طواف العمرة المفردة وصلاته المذكور سابقاً إلا في خصوص النية .

ونية طواف النساء: "أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف النساء للعمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى".

ونية صلاة طواف النساء: "أصلي ركعتي طواف النساء للعمرة المفردة طاعة وقربة إلى الله تعالى".



ملاحق

الملحق الأول: الوضوء بماء زمزم

من الشروط المعتبرة في صحة الطواف الطهارة من الحدث بقسميه الأصغر والأكبر، فلو أحدث المكلف بالحدث الأصغر وجب عليه الوضوء لصحة الطواف، ومن المعلوم أنه يعتبر في ماء الوضوء أن يكون مباحاً، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب، كما لا يصح الوضوء بالماء الذي حدد استعماله في شيء معين كالشرب مثلاً. كما يعتبر عدم فوات الموالاة بين الأشواط ببيان يذكر في محله، فلو صدر الحدث من الطائف داخل الحرم وخشي فوات الموالاة بين الأشواط، فهل يسوغ له استعمال ماء زمزم لرفع الحدث، أم لا؟

هناك صورتان يلزم التفريق بينهما:

الأولى: أن يكون ماء زمزم من المباحات العامة التي يملكها من حازها، شأنه شأن بقية الأمور المباحة كالسمك في البحر، والطيور في السماء والحيوان في البر، فإن من صاده فقد حازه وملكه، وكذا ماء زمزم فإن من استخرجه فقد حازه وملكه، فيجوز له استعماله فيما يود استعماله فيه، ولذا أفتى الأعلام، بأنه يستحب للطائف حاجاً كان أو معتمراً بعد فراغه من صلاة الطواف أن يقصد بئر زمزم ويشرب منه، ويصب على منكبيه، ويغسل وجهه، كما يمكنه الوضوء منه ورفع الحدث الأصغر الذي قد صدر منه. وهذا إنما يتصور حال قيام الشخص باستخراجه للماء بنفسه، أو وجود من قام باستخراجه، وأذن له أن يستعمله في هذه الأمور .

الثانية: أن يكون ماء زمزم محازاً من جهة ما قد تصدت لاستخراجه، ووضعت يدها عليه، ومن ثم عمدت لتحديد استعماله في جهة معينة فلا ترضى باستعماله في غيرها، حيث حددت استعماله في خصوص الشرب فقط، فلا يجوز استعماله في الوضوء، فضلاً عن غسل الوجه، والصب على المنكبين، وما شابه ذلك .

وعليه، لو توضأ المكلف بماء زمزم والحال هذه لم يصح وضوؤه لفقدان شرط الإباحة المعتبر توفره في صحة الوضوء كما سمعت. فلو طاف بالوضوء المذكور لم يصح طوافه، وهذا يعني بقاءه على إحرام عمرته لو كان في إحرام العمرة مثلاً. نعم يستثنى من ذلك ما لو كان جاهلاً فيحكم بصحة طوافه .

علاج ليس علاجاً:

وقد يحاول البعض التغلب على هذه المشكلة بإجراء حيلة ظناً منه أنها شرعية تنفع في المقام، وذلك بصب مقدار من الماء في كأس وشرب شيء منه، والتصرف فيما تبقى بالوضوء .

وما ذكر ليس علاجاً لأن صحته تتوقف على أحد حالين:

الأول: أن يكون مسبل الماء الذي أباحه لشاربيه، قد أذن لكل أحد أن يملك ما يشاء من الماء، ويتصرف فيه بأي كيفية كانت بعد تملكه وشرب جزء منه، ومع عدم كون الأمر كذلك فلن يصح العلاج المذكور .

الثاني: أن يكون الماء باقياً على الإباحة العامة وأنه ليس محازاً، فيحاز بوضعه في الكأس، وعندها يسوغ التصرف فيه، ومع عدم كونه محازاً، فلن يصلح العلاج المذكور .

تنبيه:

قد يقول بعضهم بأننا نقدم على استعمال ماء زمزم مثلاً أو الماء المبرد الموجود في البراميل أمام عمال الحرم الشريف، وربما أمام بعض المسؤولين ولا نجد منهم اعتراضاً أو رفضاً لذلك فيستكشف من ذلك رضاهم ويحرز قبولهم بصحة الوضوء من الماء المبرد، ومن ماء زمزم المعدّ لخصوص الشرب فقط .

قلت: إن مجرد سكوتهم لا يعني قبولهم بذلك إذ هو أعم، هذا بعد التسليم أنهم جهة مسؤولة في مثل هكذا مورد تتخذ قراراً بالسماح وعدمه، فإن الغالب على هؤلاء أنهم جهة منفذة ليس إلا.

الملحق الثاني: كثير السفر

من الشروط المعتبرة في مشروعية القصر للمسافر أن لا يكون السفر عملاً له ولا مقدمة لعمله وخالف العلامة العصفور والإمام الخميني(ره) فقال في من كان السفر مقدمة لعمله، فوظيفته القصر .

واختار السيد السيستاني (دامت بركاته) أن لا يكون كثير السفر، وله صورتان :

الأولى: أن تكون المسافة امتدادية بأن يقطع في ذهابه أو في طريق عودته ٤٤ كلم، وحتى ينطبق عليه عنوان كثير السفر في هذه الصورة نحتاج توفر شرطين:

الأول: أن يسافر في الشهر الواحد عشر سفرات .

ولا يضر فصل يومي الإجازة في عدد السفرات .

ويعتبر الذهاب والعود سفرة واحدة. فمن يخرج من القطيف إلى الجبيل يعد ذهابه إليها وعوده منها سفراً واحداً .

الثاني: أن يستمر على ذلك مدة ستة أشهر فما فوق .

وعليه تكون وظيفته التمام دائماً وأبداً في أي مكان أو محل قصده. فلو سافر إلى زيارة الإمام الرضا(ع) ولم ينو الإقامة عشرة أيام صلى تماماً وصام أيضاً .

الثانية: أن تكون المسافة تلفيقية بأن يكون ذهابه (٢٠) كلم مثلاً وعودته (٢٤) كلم، وهنا يعتبر في صدق عنوان كثير السفر عليه:

1- ألا يبقى في المكان ستة ساعات فما فوق .

2- أن يستمر مدة ستة أشهر فما فوق .

3- أن يسافر في الشهر الواحد عشر سفرات .

ومثاله: لو كان عند المكلف مريض يرقد في الخبر وكان يخرج لزيارته يومياً من القطيف وهو يعلم أن مريضه لن يغادر المستشفى قبل سنة من دخوله وكانت زيارته لا تزيد على ساعتين، فينطبق عليه عنوان كثير السفر .

تنبيهات :

- 1-ينتهي عنوان كثير السفر بالبقاء في بلد المكلف ثلاثين يوماً من دون أن يقطع مسافة شرعية .
- 2-يبدأ تطبيق حكم كثير السفر بعد مضي(١٥) يوماً يجمع فيها المكلف بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.
- 3-هناك موردان ينطبق فيهما عنوان كثير السفر نشير لما يدخل منهما في دائرة الإبتلاء بصورة أكثر، وهو من يبقى في السفر عشرة أيام من شهر واحد، مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولم يتخذ مكان بقاءه وطناً، كالمدرس الذي قد وظف في الخفجي وهو يبقى طيلة أيام الدراسة هناك ويعود للقطيف يومي الإجازة وينتظر النقل في أي لحظة، ومدة بقاءه ستة أشهر، فإنه يكون كثير السفر أيضاً.

الملحق الثالث: السجود على الورق

يعتبر في صحة الصلاة أن يكون السجود على ما يصح السجود عليه وما يصح السجود عليه إما أن يكون أرضاً كالتراب أو الحجر أو ما أنبتته من غير المأكول أو الملبوس فلا يصح السجود على ما يؤكل أو يلبس . ولا يفرق في اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه بين السفر والحضر نعم في حال التقية يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه .

وقد وقع الخلاف بين الاعلام في جواز السجود على الورق فأختار غير واحد منهم كالعلامة الشيخ حسين والامام الخوئي والامام الخميني(ره)جواز السجود على الورق مطلقاً من دون فرق بين كونه متخذاً مما يصح السجود عليه وعدمه لأن تمام المدار على صدق عنوان الورق عليه خارجاً .

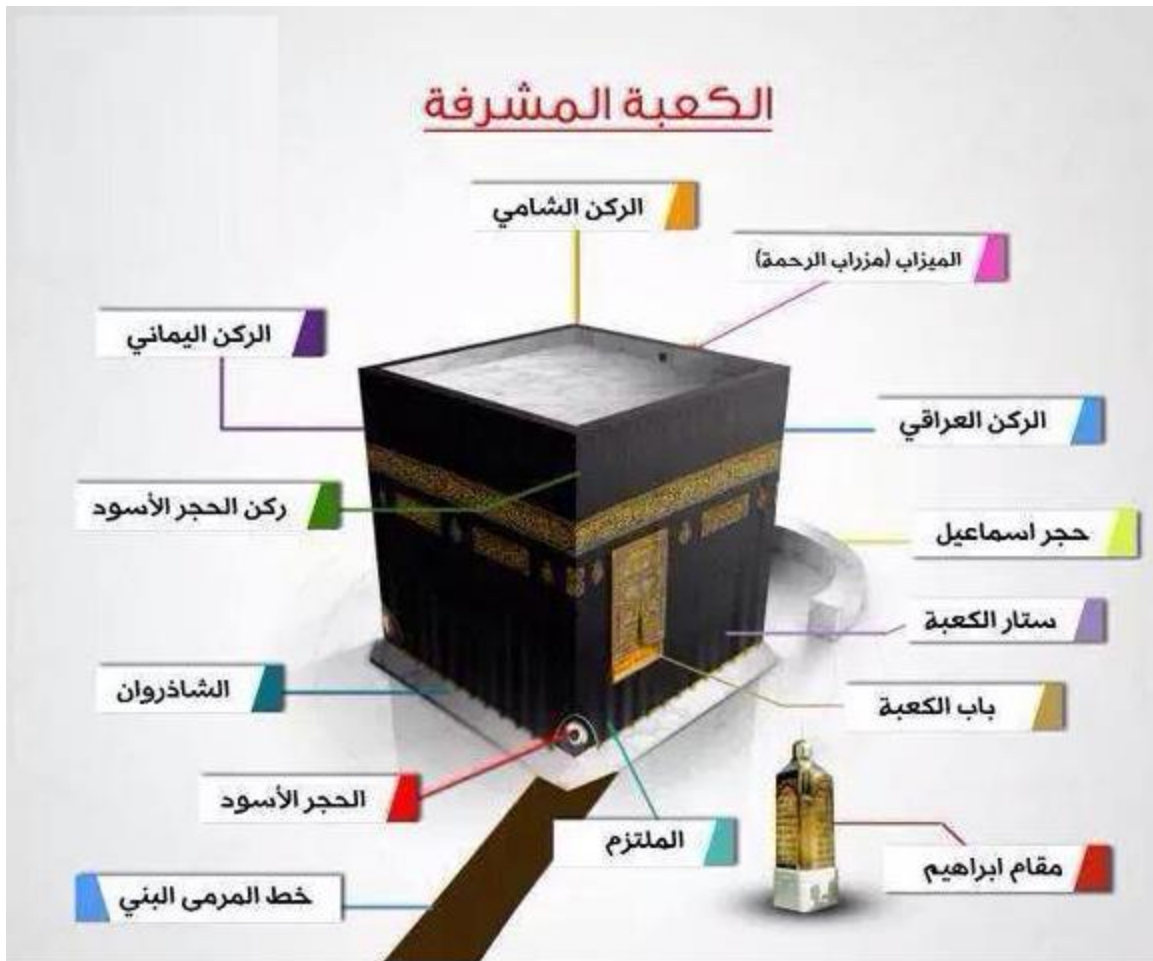
وخالف في ذلك السيد السيستاني والسيد الحكيم (أطال الله في بقائهما) فالنزماً في السجود عليه بالتفصيل بين ما كان متخذاً مما يصح السجود عليه فيجوز السجود عليه، وبين ما كان متخذاً مما لا يصح السجود عليه فلا يصح عليه السجود. نعم استثنى السيد السيستاني ما كان متخذاً من القطن والكتان فقال بجواز السجود عليه. واحتاط الأستاذ الشيخ الوحيد (دام ظله) بعدم جواز السجود على ما كان متخذاً مما لا يصح السجود عليه على الأحوط وجوباً.

ولو شك المكلف في أن الورق الموجود عنده متخذ مما يصح السجود عليه، أو أنه متخذ من مواد كيميائية ومصنعة مثلاً أو مخلوط بشيء منها، لم يصح السجود عليه .

وبكلمة، لا بد أن يحرز المكلف أن الورق متخذ مما يصح السجود عليه أو من القطن أو الكتان .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.





صورة توضيحية للكعبة المشرفة